الأمم المتحدة S

Distr.
GENERAL

S/RES/1038 (1996)
15 January 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣٦١٩،
المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما قراراته ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، و ٩٨١ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1028*)،

وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى التزامه باستقلال جمهورية كرواتيا وسيادتها وسلامتها الاقليمية،

وإذ يحيط علما بالإعلان المشترك الذي وقعه في جنيف بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ رئيسا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والذي أكدا فيه مجددا اتفاقهما بشأن تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، وإذ يؤكد على ما أسهمت به عملية التجريد من السلاح والقوات هذه في تخفيف حدة التوتر في المنطقة، وإذ يؤكد على ضرورة توصل جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى اتفاق على تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلميا،

وإذ يؤكد على الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل فيما بين الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يقرر أن الحالة في كرواتيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

١ - يأذن لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات، عملا بالقرارات ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك لمدة ثلاثة أشهر تمدد لفترة إضافية قوامها ثلاثة أشهر بناء على تقرير من الأمين العام يفيد بأن هذا التمديد سيسهم في زيادة تخفيف حدة التوتر هناك؛

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا ينظر فيه المجلس في وقت مبكر، عن الحالة في شبه جزيرة بريفلاكا وكذلك عن التقدم المحرز من جانب جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نحو التوصل الى تسوية تسمح بحل خلافاتهما سلميا، وأيضا عن إمكانية تمديد الولاية الحالية أو قيام منظمة دولية أخرى بمهمة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح والقوات؛

٣ - يطلب الى مراقبي الأمم المتحدة العسكريين وقوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، التي أذن بها المجلس في قراره ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أن يتعاونا معا تعاونا كاملا؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
